

سلطة الإدارة في سحب عقد الأشغال العامة في التشريع الأردني

د. مؤمن نايف السعيدة *

أ.د. مهند عزمي ابو مغلي

تاريخ القبول: ١٨/١١/٢٠١٩م.

تاريخ تقديم البحث: ٨/٤/٢٠١٩م.

ملخص

تهتم هذه الدراسة بموضوع سلطة الإدارة في سحب عقد الأشغال العامة في التشريع الأردني؛ حيث تناولت مفهوم عقد الأشغال العامة والذي أشار إليه نظام الأشغال الحكومية الأردني، إضافة إلى خصائص ذلك العقد، وذلك بأن يرد موضوع العقد على عقار، وأن يجري تنفيذه لحساب شخص معنوي عام، وأن تكون الغاية منه تحقيق منفعة عامة، وصولاً إلى مفهوم سحب المشروع والذي أشارت إليه المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وكذلك الطبيعة القانونية لسحب المشروع وانتهاءً بالأساس القانوني لسلطة الإدارة في السحب، حيث اختلف الفقهاء حول أساس سلطة الإدارة في سحب المشروع فمنهم من رده إلى اعتبار السلطة العامة، ومنهم من رده إلى اعتبار المصلحة العامة إضافة إلى شروط سحب العمل أو المشروع من المقاول، والآثار التي تترتب على سحب المشروع أو العمل من المقاول المتعاقد مع الإدارة.

وإن مشكلة البحث تكمن في الطبيعة القانونية لسلطة الإدارة في سحب عقد الأشغال العامة، فهي تُشكل إما جزءاً من جانب الإدارة أو تصرف إداري أو سلطة مستقلة.

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وكان من أهم النتائج أن المشرع الأردني لم يحدد الضوابط والحالات التي تتعلق بسحب العمل أو المشروع من المقاول على سبيل الحصر، بل جاءت مطلقة، أما أهم التوصيات؛ على المشرع الأردني تحديد الضوابط والحالات التي تتعلق بسحب العمل أو المشروع من المقاول تحديداً واضحاً.

كلمات الدالة: عقد الأشغال العامة، السحب.

* كلية القانون، جامعة عمان العربية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Authority of the Administration in Withdrawing the Public Works Contract in the View of Jordanian legislation

Dr. Momen Nayef Al Saaydeh

Prof. Mohannad Azmi Abo Moghli

Abstract

This study deals with the authority of the administration in withdrawing the contract of public works in the view of the Jordanian legislation. It deals with the concept of public works contract referred to by the Jordanian government works system. In addition to the characteristics of that contract, and the purpose of which is to achieve public benefit, up to the concept of withdrawal of the project referred to in Article (84) of the Regulations of the law of the organization of tenders and auctions. Also, the jurists differed on the basis of the authority of the administration in withdrawing the project. Some of them responded to the public authority's consideration, some of which were to be considered as public interest in addition to the terms of withdrawal of work or project from the contractor, and the results that come up from the withdrawal of the project or work with the contractor contracting with the administration.

The problem of the research lies in the legal nature of the authority of the administration in withdrawing the contract of public works, they constitute either a penalty by the administration or an administrative act or an independent

The researcher reached a number of conclusions and recommendations. One of these is that the Jordanian legislator did not specify the controls and cases related to the withdrawal of the work or the project from the contractor. But the most necessary recommendation is the Jordanian legislator should specify the limits controls and cases related to the withdrawal of work on project from the contractor clearly and specifically.

Keywords: public works contract, clouds

المقدمة:

يُعد عقد الأشغال العامة من أبرز العقود الإدارية الذي تتولى الدولة من خلاله التعاقد مع الغير باعتباره أحد وسائلها في تسيير المرافق العامة وتحقيق أغراضها، إذ يلعب عقد الأشغال العامة دوراً هاماً في إنشاء وصيانة المرافق العامة، حتى تتمكن الإدارة من إدارة مرافقها وتقديم خدماتها للأفراد المنتفعين بانتظام وإطراد تحقيقاً للمصلحة العامة، وبموجب ذلك فإن الإدارة العامة في عقد الأشغال العامة تتمتع بامتيازات وسلطات أوسع من الطرف الثاني وهو المتعاقد معها والذي يسمى بالمقاول، حيث تتمكن الإدارة تبعاً لتلك الامتيازات من التعديل والتغيير في الالتزامات والشروط التعاقدية بإرادتها المنفردة، وذلك وفقاً للحدود والضوابط التي تقتضيها المصلحة العامة، وذلك تماشياً مع المبدأ القائل بضرورة مواكبة المرافق العامة للمستجدات والمتغيرات، وكذلك مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل.

وعلى ذلك تعتبر سلطة الإدارة في التعديل والتغيير في الشروط التعاقدية عن طريق الأوامر التغييرية التي تصدرها الإدارة في نطاق تنفيذ عقد الأشغال العامة، إذ قد يترتب عليها نتائج خطيرة تؤدي إلى الإضرار بالمقاول (المتعاقد) مع الإدارة، وبالتالي فإنه يجب مراعاة صدور تلك الأوامر بطريقة تضمن المحافظة على التوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد، وأن يكون صدور الأوامر التغييرية وفقاً لضوابط وقيود تراعى فيها قواعد العدالة والمصلحة العامة.

في ضوء ما تقدم فإن من أهم الامتيازات التي مُنحت للإدارة في عقد الأشغال العامة هي سلطتها في سحب العقد بإرادتها المنفردة، وقد يكون ذلك على شكل جزاء ينال من المتعاقد معها بسبب إهماله أو تقصيره في تنفيذ الالتزامات التعاقدية الموكولة إليه، أو بسبب صدور خطأ عنه، أو قد يكون استجابة لمقتضيات المصلحة العامة.

أما مشكلة الدراسة فتكمن في الطبيعة القانونية للسحب التي من الممكن أن تحتل أنها جزء من جانب الإدارة بحق المقاول، أم أنها تصرف إداري بإرادة الإدارة المنفردة، أم أنها سلطة مستقلة للإدارة في السحب بعيداً عن فكرة التعديل، ومدى كفاية الحلول التي قدمها المشرع في حل تلك المشكلة.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة سلطة الإدارة في سحب عقد الأشغال العامة في التشريع الأردني الى تحقيق العديد من الأهداف، وهي:

- ١- تحديد ماهية عقد الأشغال العامة.
- ٢- تحديد المفهوم القانوني لسلطة الإدارة في سحب المشروع.
- ٣- نطاق صلاحية الإدارة في سحب المشروع ومبرراته.

- ٤- التعرف على الأساس القانون لسلطة الإدارة في سحب المشروع.
- ٥- التعرف على شروط السحب وضوابطه القانونية.
- ٦- تحديد الآثار المترتبة على السحب.

الدراسات السابقة:

- ١- دراسة الكاسح، نصر الدين مصطفى محم د(٢٠٠٨): سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء العقد الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة التحدي، ليبيا. تناولت هذه الدراسة سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء العقد الإداري من ناحية ضوابط وحدود التعديل، وكذلك شروط الإنهاء والآثار المترتبة على إنهاء عقد الأشغال العامة، ورقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في إنهاء عقد الأشغال العامة، ويختلف موضوع دراستنا عن الدراسة السابقة في أنه تناول المفهوم القانوني لسلطة الإدارة في السحب، وحدود نطاق سلطتها في السحب، وكذلك الأساس القانوني لسلطة الإدارة في السحب، إضافةً إلى الطبيعة القانونية لسلطة الإدارة في سحب المشروع.
- ٢- دراسة الحجري، أحمد بن سالم بن شامس (٢٠١٣): الأوامر التغييرية في عقد الأشغال العامة في ضوء عقد الفيديك النموذجي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن. تناولت هذه الدراسة سلطة الإدارة القانونية في الدول المقارنة في إصدار أوامر العمل في عقد الأشغال العامة، والأثر القانوني المترتب للأوامر التغييرية من الزيادة في التزامات المقاول، وكذلك الأثر القانوني المترتب على الإخلال بتنفيذ أوامر العمل التغييرية، إضافةً إلى ضمانات المقاول تجاه سلطة الإدارة في إصدار الأوامر التغييرية، ويختلف موضوع دراستنا عن الدراسة السابقة في أنه تناول سلطة الإدارة في سحب عقد الأشغال العامة في ضوء التشريع الأردني، ونطاق سلطة الإدارة في سحب المشروع، وكذلك شروط ممارسة الإدارة لسلطتها في السحب، والآثار التي تترتب على السحب.

منهجية الدراسة:

سيتبع الباحث في دراسته لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي والاستقصائي؛ وذلك من خلال بحث سلطة الإدارة في سحب عقد الأشغال العامة في التشريع الأردني، وتحديد أساسها القانوني مع بيان وتوضيح آراء واتجاهات الفقهاء والقضاء الإداريين من خلال تحليل أحكام المحاكم الإدارية والنصوص القانونية، وأية نصوص أخرى تتعلق بالموضوع كلما أمكن ذلك في ضوء ما يقتضيه البحث العلمي وأصوله.

حدود الدراسة:

تم تحديد البحث مكانياً في المملكة الأردنية الهاشمية، وزمانياً في نظام الأشغال الحكومية الأردني رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦م، إضافة إلى النصوص المنظمة لأوامر العمل التغييرية الواردة في عقد الأشغال العامة.

خطة الدراسة:

للإجابة على مختلف الأسئلة التي تثيرها سلطة الإدارة في سحب عقد الأشغال العامة في ضوء التشريع الأردني، فقد ارتأى الباحث تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، على أن تنتهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم عقد الأشغال العامة وسحب المشروع وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لسلطة الإدارة في السحب وشروطه وآثاره القانونية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية سحب عقد الأشغال العامة

ان لعقد الأشغال العامة أهمية بارزة لأنه يعتبر أحد وسائل الإدارة في تسيير المرفق العام بانتظام واطراد والذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة التي تسعى إليه الإدارة، وسحب مشروع عقد الأشغال العامة الدور الأكبر في العقد؛ وذلك نظراً لأنه امتياز منح للإدارة دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء وبموافقة الإدارة المنفردة في سحب ذلك المشروع، كما أن له طبيعة قانونية قد ترجع أحياناً إلى عدة اعتبارات قانونية، وسيتم تناول ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم عقد الأشغال العامة وخصائصه

إن عقد الأشغال العامة عُرف من قبل التشريع والفقهاء ووضعت له عدة تعريفات، كونه أحد أهم العقود الإدارية، كما أنه يمتاز بعدد من الخصائص تجعله مختلفاً عن غيره من العقود الإدارية، وهذا ما سيتناوله الباحث من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف عقد الأشغال العامة

عرّف نظام الأشغال الحكومية الأردني الأشغال العامة في المادة الثانية منه على أنه: "إنشاء الأبنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها وصيانتها، وما تحتاج إليه من شراء

واستتجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات ومركبات الأشغال والأجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الأشغال أو اللازمة لدراساتها وتشغيلها ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها^(١).

وبالنظر إلى التعريف السابق نجد أن المشرع قد أغفل الأعمال التي تقوم بها الإدارة من خلال الغير من دائرة الأشغال العامة، وذلك بالنص على الأشغال العامة التي تكتسب صفة العمومية، إذ أنه لم يُشر إليها في تعريفه للأشغال العامة.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني لم يضع مفهوماً متكاملًا يُحدد الأشغال العامة؛ ولم يُحدد أدنى ضابط أو معيار للأعمال التي تُعد من قبيل الأشغال العامة، إضافةً إلى أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى تعريف عقد الأشغال العامة.

وقد عرف جانب من الفقه عقد الأشغال العامة على أنه: "عقد بمقتضاه تعهد الإدارة إلى شخص من أشخاص القانون الخاص بالقيام بعمل متصل بعقار في مقابل أجر، تحقيقاً للمنفعة العامة"^(٢)، وعرفه جانب منهم على أنه: عقد يعهد فيه أحد أشخاص القانون العام لمقاول بتنفيذ أشغال عامة، في مقابل ثمن^(٣).

وعُرف أيضاً على أنه: "عقد إداري تبرمه الإدارة مع أحد المتعاقدين (فرداً كان أم شركة) لبناء عقارات أو ترميمها أو صيانتها لحساب شخص معنوي عام بغية تحقيق منفعة عامة، وذلك لقاء ثمن محدد متفق عليه ضمن شروط التعاقد"^(٤).

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف عقد الأشغال العامة على أنه: عقد إداري يجري بين شخصين أحدهما من الأشخاص المعنوية العامة والآخر أحد الشركات أو الأفراد يلتزم بمقتضاه الأخير بتنفيذ كافة أعمال البناء والصيانة والترميم لحساب الأول وهو الشخص المعنوي العام، بقصد تحقيق نفع عام، وبموجب ثمن يتم الاتفاق عليه مسبقاً.

(١) المادة (٢) من نظام الأشغال الحكومية الأردني رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦، المنشور في الجريدة الرسمية ص ٢١٤٣، عدد ٣٤٣٩، تاريخ ١٩٨٦/١٢/١.

(٢) قرّة، فتحية (١٩٨٧): أحكام عقد المقاول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ٥٦.

(٣) الشرفاوي، سعاد (١٩٩٩): العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، ص ٣٧.

(٤) القبيلات، حمدي (٢٠١٦): القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص ١٠٨.

الفرع الثاني: خصائص عقد الأشغال العامة

أشار نظام الأشغال العامة الحكومية الأردني، وبعض التعاريف التي توصل إليها الفقهاء إلى ضرورة أن يتضمن عقد الأشغال العامة العديد من العناصر والخصائص التي تميزه عن غيره من العقود؛ وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن يرد موضوع الأشغال العامة على عقار

يتوجب أن ينصب عقد الأشغال العامة على عقار، وبالتالي يُستبعد من دائرة عقد الأشغال العامة ما يرد على المنقولات مهما بلغت تكلفتها أو قيمتها، وعليه فإنه لا يكون محلاً لعقد الأشغال العامة الاتفاق الذي يرد على المنقولات، بصرف النظر عن مالكة، حتى وإن كان مُدرجاً ضمن قائمة الأموال العامة^(١).

إن العلاقة القائمة ما بين الأشغال العامة والمرافق العامة هي السبب الرئيسي لاشتراط أن يرد عقد الأشغال العامة على عقار، سواء أكان الغرض من إبرام العقد هو البناء أو إعادة إعمار أو الترميم، ومهما كانت طبيعة ذلك العقار، الذي من الممكن أن يكون عقاراً بالتخصيص أو عقاراً بطبيعته^(٢).

ثانياً: أن يجري تنفيذ الأعمال لحساب شخص معنوي عام

يجب أن يتم تنفيذ الأعمال من قبل المتعهد لحساب شخص معنوي عام، أي لحساب الدوائر الحكومية مركزية كانت مثل الوزارات، أو لامركزية مثل الهيئات العامة أو المؤسسات العامة، وبموجب ذلك لا يتوجب أن يكون العقار محل الشغل مملوكاً للشخص المعنوي العام، بل يكفي للقول أن يكون الشغل لحساب شخص معنوي عام، وبصرف النظر فيما إذا كان الشخص المعنوي العام يشرف إشرافاً مباشراً على العمل أم أن مصير العقار محل الشغل في نهاية المطاف إلى ذلك الشخص المعنوي العام^(٣).

(١) حاج سعيد، عبدالله (٢٠١٥): أثر فعل الأمير على التوازن المالي لعقد الأشغال العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، الأردن، ص ٢٤.

(٢) خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم (٢٠٠٥): الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، ص ٤٧.

(٣) القضاة، أمجد أحمد (٢٠١٤): صلاحيات المهندس المشرف في عقد الأشغال العامة النموذجي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، الأردن، ص ١٩-٢٠.

ثالثاً: أن يستهدف عقد الأشغال تحقيق منفعة عامة

يشترط في أعمال عقد الأشغال العامة تحقيق منفعة عامة، حتى لو لم يتصل هذا العمل بمال عام، وبالتالي فإنه تخرج من دائرة عقد الأشغال العامة جميع العقود التي ترد على عقار تعود ملكيته للأفراد العاديين أو للدولة كملكية خاصة، ويخرج كذلك من دائرة الأشغال العامة العقود التي تكون لحساب شخص عام وتستهدف تحقيق منفعة فردية أو خاصة^(١).

ويرى الباحث أنه وبالرجوع إلى كافة التعاريف التي تناولت مفهوم عقد الأشغال العامة، قد تعرضت وبطريقة غير مباشرة إلى ضرورة تضمين عقد الأشغال مجموعة الخصائص التي تم ذكرها سابقاً، إذ أنه إذا تخلف عنصر أو خاصية واحدة منها فإننا لا نكون أمام عقد أشغال عامة بالمعنى السابق، وبالتالي يجب أن توجد كافة العناصر والخصائص السابقة في عقد الأشغال العامة

المطلب الثاني: سحب المشروع وطبيعته القانونية

تستطيع الإدارة فرض العديد من الجزاءات بإرادتها المنفردة دون حاجة للرجوع إلى المتعاقد معها وهو المقاول في عقد الأشغال العامة، إذ أن الإدارة تمتلك تلك السلطات بموجب الامتيازات التي مُنحت لها ودون حاجتها للجوء إلى القضاء المختص، وإن لم يكن منصوص على ذلك في العقد، وسوف يتناول الباحث بالدراسة المقصود بسحب العمل ابتداءً، والأساس القانوني لسلطة الإدارة في السحب، وذلك من خلال ما هو آتي:

الفرع الأول: مفهوم سحب المشروع

أشارت المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري إلى إجراء سحب العمل أو المشروع من المقاول، بنصها " إذا أحل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة.... كان للسلطة المختصة الحق في اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لما تفتضيه المصلحة العامة:

أ. فسخ العقد.

ب. سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها...."^(٢).

(١) القبيلات، حمدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.

على ضوء ما تقدم يمكن تعريف سحب المشروع على أنه: إجراء إداري يُعطي الإدارة الحق في أن تتولى وتمارس ما أهمل المقاول بالقيام به أو قصر في تنفيذه أو إسناد العمل إلى مقاول آخر، ويكون ذلك على نفقة المقاول المهمل أو المقصر، وذلك حفاظاً على مقتضيات المصلحة العامة^(١).

وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة ٢٥ من نظام الأشغال الحكومية وتعديلاته رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته (أ. للوزير بناء على تنسيب الوزير المختص أو وكيل وزارة الأشغال العامة أو لجنة التصنيف أو التاهيل ذات الاختصاص حرمان أي متعهد أو مستشار من تنفيذ الأشغال أو الخدمات الفنية الحكومية لمدة محددة إذا تبين له عدم المقدرة على الوفاء بالالتزام أو قصر في تنفيذ الالتزام أو تم سحب مشروع منه بسبب التقصير أو تغيرت الأسس التي تم التصنيف أو التاهيل بموجبها ويحق للوزير شطب المقاول أو المستشار إذا تكررت عدم المقدرة على الوفاء أو قصر في تنفيذ أكثر من التزام أو تم سحب أكثر من مشروع منه بسبب التقصير.^(٢)

وعليه فإن سحب العمل أو المشروع من المقاول يعتبر أحد أهم وسائل الضغط التي تمارسها الإدارة عليه، ليتم إجباره على تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بالعقد، حيث لا تلجأ الإدارة إلى تلك الوسيلة إلا إذا أخل المقاول بالتزاماته التعاقدية إخلالاً خطيراً يؤثر في مجريات العقد، ويكون ذلك بسبب إهمال المقاول المتعاقد مع الإدارة في التنفيذ، أو أن يتأخر في التسليم بالمدة المحددة رغم إخطاره المتكرر بذلك^(٣).

وفي هذا المفهوم يعتبر البعض سحب العمل نوع من الجزاءات المؤقتة، وذلك ضماناً لتنفيذ العقد الأصلي، حيث يتم سحب المشروع من المقاول مع بقاء مسؤوليته قائمة بالالتزام في تنفيذ المشروع على حسابه، حيث تقوم الإدارة بإحلال نفسها مكانه، أو أنها تُحيل المشروع إلى مقاول آخر كبديل عن المقاول للاستمرار في التنفيذ، وعلى مسؤوليته الخاصة، وذلك بما لها من سلطات وامتيازات واسعة^(٤).

وعليه فإن سحب العمل من يد المقاول في حال إخلاله بالتزاماته قد يرجع إلى عدة أسباب لا شأن للإدارة فيها من جانب، ولم يُشر إليها النص من جانب آخر، كما هو الحال في إفسار المقاول، إذ يكون المركز الحالي للمقاول في تلك الحالة متردياً لا يقوى على الاستمرار في تنفيذ التزاماته

(١) محمد، سامح عبدالله عبدالرحمن (٢٠١٦): سحب العمل من المقاول في عقود الأشغال العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، ص ١٠١.

(٢) نظام أشغال حكومية أردني، رقم (٧١) لسنة ١٦٨٦ وتعديلاته.

(٣) الجبوري، محمود خلف (٢٠١٧): العقود الإدارية، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص ١٥١.

(٤) الشيخ نبيب، محمد موسى علي (٢٠١٥): النظام القانوني لعقد الأشغال العامة في الأردن، إطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، ص ٦٤.

التعاقدية، وقد يرجع سحب المشروع لأسباب أخرى أيضاً كما في الحالة التي تخلى فيها المقاول عن المقاولة، أو في حال أن ثبت عدم تمكنه من المباشرة أو الإستمرار في أعمال المقاولة دون عذر مشروع، فهذه الأسباب لا تكون على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال^(١).

وتأييداً لذلك فقد صدر قرار عن المحكمة الإدارية العليا الاردنية رقم ٢٠٠٢/١١٠١٦ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٥ والذي جاء فيه "طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، للجهة الإدارية الحق في تعديل العقد بإرادتها المنفردة، غير أن سلطة الإدارة في التعديل ليست سواء في جميع العقود الإدارية فهذه السلطة تطبق في بنود التوريد دون عقود الالتزام باعتبار أن المتعاقد مع الإدارة يقوم بتسيير وإدارة المرفق نيابة عن الإدارة وكذلك في عقود الأشغال العامة باعتبار أن الإدارة هي صاحبة الأعمال محل العقد، لذا خولها المشرع في مثل هذه العقود الحق في إسناد البنود المستجدة لذات المقاول القائم بالعمل دون غيره عن طريق الإتفاق المباشر بموافقة السلطة المختصة، ويشترط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق ويتعين أن تكون الأعمال الإضافية من ذات جنس ونوع الأعمال الأصلية بحيث تكون الزيادة في الكمية أو حجم العقد قابلة للتنفيذ والمحاسبة مالياً مع المتعاقد الأصلي عليها عن ذات الفئات والأسعار الخاصة بكل نوع أو جنس من الأعمال الإضافية المماثلة للأعمال الأصلية - أثر ذلك - إذا كانت الأعمال الإضافية مثبتة الصلة بالإعمال الأصلية ومتميزة عنها فلا مناص من طرحها في مناقصة منفصلة^(٢).

ويرى الباحث من خلال التعريف السابق لمفهوم سحب المشروع أن للإدارة صلاحية واسعة في عقد الأشغال العامة في فرض إجراء سحب المشروع من تحت يد المقاول، حيث لا يكون ذلك بمثابة جزاء وإنما هو تصرف أو إجراء من جانب الإدارة تفرضه على المقاول بما لها من سلطة تقديرية ودون أن تلجأ للقضاء وذلك لاعتبارات المصلحة العامة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسحب المشروع

اختلف الفقهاء بالنظر إلى الطبيعة القانونية لسحب المشروع، وذلك باختلاف الآراء التي توجهت إلى اعتبارات السحب، فهل إنها جزاء من جانب الإدارة تجاه المقاول؟ أم أنها تصرف إداري بإرادتها المنفردة؟

ذهب البعض إلى أن فكرة سحب المشروع لا تعدو أن تكون أحد أكبر الجزاءات الجسيمة التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها، وذلك مقابل إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه، إذ أنه وبموجب ذلك

(١) الجبوري، محمود خلف، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ١٥٣-١٥٤.

(٢) إدارية عليا أردنية، رقم ٢٠٠٢/١١٠١٦ (هيئة عادية) تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة.

الجزء ترغم الإدارة المقاول (المتعاقد معها) على تنفيذ التزامه، وذلك بقيامه بوضع المشروع أو العمل محل عقد الأشغال تحت إدارتها حرصاً منها على حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد^(١).

ولا يتفق الباحث مع ما ذهب إليه الرأي السابق في أن سحب المشروع في عقد الأشغال العامة هو عبارة عن جزاء يُفرض من جانب الإدارة تجاه المقاول، ذلك أن الجزاءات تكون معلومة مسبقاً لطرفي العقد وذلك بموجب أحكام العقد، ومنصوص عليها بنص القانون، كما هو الحال في الغرامات، كغرامات التأخير، وكذلك الحال بالنسبة لمصادرة التأمين.

ويرى البعض الآخر أن فكرة سحب مشروع عقد الأشغال العامة عبارة عن تصرف إداري بإرادتها المنفردة بما تملكه من امتيازات السلطة العامة التي منحها حق التعديل في الالتزامات التعاقدية دون الرجوع إلى الطرف الآخر المتعاقد معها وهو المقاول، فهي تستعمل حقها كسلطة إدارية، وهذا الحق مستمد من النظام العام^(٢).

وباستطلاع آراء الفقهاء السابقة نجد أن فكرة سحب مشروع عقد الأشغال العامة عبارة عن إجراء أو تصرف مستقل من جانب الإدارة في حال إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية معها، وهو غير مرتبط بالجزاءات التي تفرضها على المقاول من جانب، وغير مرتبط أيضاً بفكرة امتياز السلطة العامة الذي يمنح للإدارة في العقود الإدارية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لسلطة الإدارة في سحب المشروع

اختلف الفقهاء حول أساس سلطة الإدارة في سحب المشروع في عقد الأشغال العامة، فمنهم من يرد فكرة سحب المشروع إلى أن أساسها هو المصلحة العامة ومقتضيات سير المرفق العام بانتظام واطراد، ومنهم من يردّها إلى فكرة امتياز السلطة العامة، وسوف يتناول الباحث هاتين الفكرتين من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: اعتبار السلطة العامة الأساس القانوني لسحب المشروع

يعتبر سحب المشروع في عقد الأشغال العامة من المتطلبات التي تقتضيها اعتبارات الصالح العام، فهو من النظام العام، يتوجب على الإدارة القيام بذلك به من تلقاء نفسها ودون طلب من أحد،

(١) الحجري، أحمد بن سالم بن شامس (٢٠١٣): الأوامر التغييرية في عقد الأشغال العامة في ضوء عقد الفيديك النموذجي،

دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص ١٦٣.

(٢) عياد، أحمد عثمان (١٩٧٣): مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٢١٦.

استناداً إلى نصوص العقد، فهو ليس حقاً لها، فقيام الإدارة بسحب المشروع من المقاول لا يعد من قبيل الجزاء، وإنما هو إجراء يصدر عن الإدارة تنفيذاً للعقد^(١).

إن إجراء سحب المشروع من يد المقاول في حال إخلاله وتقصيره في تنفيذ التزاماته يُعد من باب أعمال الإدارة لسلطتها في التنفيذ المباشر، ودون حاجة إلى اللجوء للقضاء، أو أدنى حاجة لإعمال النص، وبالتالي فإن الإدارة باعتبارها صاحبة السلطة العامة، وهي التي تضمن حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، فهي التي تتكفل باتخاذ إجراء السحب للمشروع دون انتظار لصدور حكم قضائي بذلك^(٢).

إضافةً إلى أن سلطة الإدارة في سحب المشروع بإرادتها المنفردة يقبع في فكرة السلطة العامة، وهي من أهم مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تمتلكها الإدارة إزاء الأفراد، وذلك ضماناً لتنفيذ الالتزام المتصل بسير المرفق العام في حال إخلال المقاول في تنفيذ التزاماته التعاقدية^(٣).

أن فكرة السلطة العامة كأحد الإعتبارات التي تمنح الإدارة الصلاحية في السحب، تُعد من أقوى الأسلحة التي تستخدمها الإدارة في مواجهة المقاول، وإيرادتها المنفردة، وأن سلطتها في السحب يجب أن تستند إلى فكرة السلطة العامة^(٤).

يتفق الباحث مع ما ذهب إليه الاتجاه السابق الذي يرى أن سحب المشروع في عقد الأشغال العامة من المتطلبات التي تقتضيها اعتبارات السلطة العامة، حيث يُعتبر سحب المشروع من باب الإجراءات التي تقوم بها الإدارة، وليس جزءاً تفرضه على المقاول، إذ أن الجزاءات تكون محددة سلفاً عند التعاقد، وقبل الشروع في تنفيذ العقد، حيث يُعد سحب المشروع من النظام العام.

الفرع الثاني: اعتبار المصلحة العامة الأساس القانوني لسحب المشروع

إن سلطة الإدارة في سحب المشروع من المقاول حسب ذلك الاتجاه قد يرد في دائرة ضرورات المصلحة العامة التي تقتضيها متطلبات حسن سير المرفق العام الذي ينتفع منه الأفراد، إذ أن من العناصر الأساسية للمرفق العام هو سيره بانتظام وإطراد تحقيقاً للمصلحة العامة، فإذا ثبت للإدارة أن العقد الذي محله تشغيل المرفق العام غير صالح لإدارة ذلك المرفق؛ فإن من صلاحيات الإدارة أن

(١) الشريف، عزيزة (١٩٨١): نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ١٦٩.

(٢) محمد، سامح عبدالله عبدالرحمن، سحب العمل من المقاول في عقود الأشغال العامة، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٣) الجمل، هارون عبدالعزيز (١٩٧٩): النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص ٨٨.

(٤) عبدالحميد، مفتاح خليفة (٢٠٠٧): إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص ٨٠.

تعمل على سحب عقد الأشغال العامة من المقاول وفقاً لمقتضيات ومتطلبات المصلحة العامة التي تتطلبها المرافق العامة^(١).

إن وجود عقد الأشغال العامة مرتبط بتحقيق المصلحة العامة وليس بتحقيق مصالح مالية لجانب الإدارة، فإذا جرى سحب العقد من جانب الإدارة حسب ذلك الإتجاه دون أن يستهدف تحقيق الصالح العام، فإنه يكون دون مبرر وعرضةً للإلغاء أمام القضاء المختص، لذلك فعندما تقرر الإدارة سحب العقد من المقاول؛ فإنها ترى أن استمراره لا يتوافق مع مقتضيات المصلحة العامة من جانب، واحتياجات المرفق العام من جانب آخر^(٢).

ويرى الباحث ضرورة وحدة الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة السلطة العامة، وفكرة الصالح العام وحسن سير المرفق العام، حيث أن فكرة سحب عقد الأشغال العامة من يد المقاول تستند إلى مزيج من فكرة السلطة العامة، ومتطلبات الصالح العام، وامتيازات السلطة العامة.

المطلب الثاني: شروط سحب العمل من المقاول

تتعدد شروط سحب العمل من المقاول، حيث لا يمكن حصرها ضمن دليل أو مرشد يبين شروط سحب المشروع أو العمل من المقاول، ذلك أن الأخطاء التي قد تصدر من جانب المقاول متعددة، وتوجب تصرف الإدارة في سحب المشروع لما صدر عن المقاول من خطأ يلزم ذلك التصرف؛ وسيتناول الباحث شروط سحب العمل حسب ما هو آت:

الشرط الأول: وقوع خطأ جسيم من جانب المتعاقد^(٣).

يصدر عن المقاول أثناء قيامه بتنفيذ عقد الأشغال العامة كإجراء طبيعي ناجم عن العمل العديد من الأخطاء، ولكن العبرة ليس في الخطأ ذاته؛ وإنما في جسامته ذلك الخطأ والذي يؤثر في سير المرفق العام، الأمر الذي يُجيز للإدارة اتخاذ إجراء السحب بإرادتها المنفردة، حيث لا يمكن تصوّر قيام الإدارة بسحب العمل من المقاول في حال الأخطاء البسيطة.

(١) عبدالحميد، مفتاح خليفة، إنهاء العقد الإداري، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) عياد، أحمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٣) محمد، سامح عبدالله عبدالرحمن، سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة، مرجع سابق، ص ١٥٣.

يمكن القول وكما اسلفنا سابقاً إنّ الخطأ الجسيم هو الذي يبهر للإدارة اتخاذ إجراء سحب العمل من المقاول ووضع العمل أو المشروع تحت تصرف الإدارة، وأن الخطأ البسيط لا يبهر للإدارة اتخاذ ذلك الإجراء، ولكن من الممكن الإقدام على ذلك الإجراء في حال أن اجتمعت مجموعة من الأخطاء البسيطة والمتعددة في آن واحد والتي لا يكفي كل منها على حدة أن يكون كافياً لسحب العمل^(١).

يمكن الإشارة إلى بعض الأخطاء الجسيمة التي تعد كذلك وتجزئ للإدارة سحب العمل من المقاول؛ كما في حالة إذا استخدم المقاول أثناء تنفيذ العقد أحد وسائل الغش أو الاحتيال أو الإهمال الجسيم في تنفيذ العقد أو في حال تنازل المقاول عن تنفيذ التزاماته التعاقدية دون الحصول على الموافقة الخطية من جانب الإدارة، ويعد أيضاً من باب الخطأ الجسيم هو رفض المقاول الالتزام بالأوامر المصلحية التي تصدر من جانب الإدارة والمتعلقة بمتابعة تنفيذ العقد تنفيذاً دقيقاً، وكذلك التعديلات، وبعض الأعمال التي تقتضيها القوة القاهرة^(٢).

يرى الباحث أنه ومن باب العدالة وتحقيقاً للمصلحة العامة التي تقتضيها متطلبات المرفق العام، يتوجب على المشرع إدراج نصوص قانونية أو شروط أو حالات محددة على سبيل الحصر تبين متى يمكن للإدارة إتخاذ إجراء سحب العمل، وأن لا يكون الأمر متروكاً لسلطة الإدارة في تحديد ما هو جسيم وما هو غير ذلك دون أدنى ضابط أو قيد.

الشرط الثاني: إعدار المتعاقد قبل إجراء السحب

أشارت المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري إلى ضرورة إعدار المقاول قبل إجراء السحب، بقولها "إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد....".

وبالرجوع إلى النص السابق في قانون المناقصات والمزايدات نجد أن المشرع قد أوجب على جهة الإدارة ضرورة إعدار المقاول المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية قبل قيامها باتخاذ إجراء السحب، حيث أنها اشترطت عليه بأن يقوم بالإصلاحات اللازمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره على العنوان المحدد.

(١) الجمل، هارون، النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٢) مجدوب، عبدالحليم (٢٠١٨): مقال بعنوان سحب العمل كجزاء إداري تقرضه الإدارة ضد المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية، دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، الجزائر ص ٨٧_٨٨.

ويرى الباحث ضرورة أن يتضمن الإخطار ماهية المخالفات التي صدرت عن المقاول المقصر، إضافةً إلى المهلة القانونية التي يتوجب على المقاول خلالها تصويب وضعه من خلالها.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على السحب

يترتب على إخلال المقاول بتنفيذ التزاماته التعاقدية تجاه الإدارة أن تقوم الأخيرة بصفتها صاحبة المشروع أو العمل محل العقد الإداري - وكما أسلفنا سابقاً بأن - بسحب العمل أو المشروع من يد المقاول المُخل أو المقصر، حيث أن ذلك الإجراء ينجم عنه العديد من الآثار، والتي سنتناولها من خلال ما هو آتٍ:

الفرع الأول: سحب المشروع إجراء عارض ومؤقت

أشرنا سابقاً إلى أن إجراء سحب العمل، أو المشروع ما هو إلا من الإجراءات الضاغطة على المقاول وذلك ضماناً لسير المرفق العام بانتظام واطراد، وضمانة أخرى أيضاً لإجبار المتعاقد على الاستمرار في تنفيذ الأشغال التي تم التعاقد عليها، حيث لا يعد ذلك الإجراء من قبيل الجزاءات الإدارية التي تملكها الإدارة تجاه المتعاقد معها، والتي تمكن الإدارة من فرض الجزاء المناسب بحق المتعاقد في حال إخلاله بالتزاماته التعاقدية.

ينجم عن سحب المشروع من المقاول أن تبقى العلاقة التعاقدية مابين الإدارة والمقاول قائمة، حيث أن ذلك الإجراء لا يعد فاسخاً للعقد، وإنما تستمر تلك الرابطة التعاقدية على الرغم من سحب المشروع من المقاول؛ وذلك من خلال قيام الإدارة بالتنفيذ على حساب ومسؤولية المقاول المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، ولا يعد ذلك شرطاً جزائياً ولا يعتبر كذلك من باب التعويض للإدارة عما لحقها من ضرر، وذلك مايميز إجراء سحب المشروع عن فسخ العقد والذي بموجبه تنتهي العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمقاول، ويترتب على ذلك نتيجة حتمية مفادها أن تقوم الإدارة وقبل البدء بالتنفيذ على حساب المقاول باحتساب ما تم إنفاقه من مصاريف ونفقات وما تم شراؤه من معدات وأدوات للمشروع، وكذلك معرفة الأدوات المستعملة من الجديدة والتي أُعدت للاستعمال في إنشاءات المشروع، وذلك تؤخذ بعين الاعتبار عند الانتهاء من تسوية الحسابات مع المقاول، ويتكبد المقاول أيضاً المصاريف والنفقات التي تدفعها الإدارة بسبب سحب المشروع من المقاول، وكذلك غرامة التأخير جراء تأخره في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو تقصيره في تنفيذ تلك الالتزامات، حيث لا تحتاج غرامة التأخير إلى حكم قضائي من المحكمة المختصة، وإنما تقضي به الإدارة من تلقاء نفسها^(١).

(١) محمد، سامح عبدالله عبدالرحمن، سحب العمل من المقاول في عقود الأشغال العامة، مرجع سابق، ص ٢٨٥-٣٠٠.

ويرى الباحث أن جعل إجراء سحب المشروع من يد المقاول لا يؤثر في العلاقة التعاقدية ما بين الإدارة والمقاول، هو بمثابة ضمانة لصالح المقاول حتى يتمكن من استرداد ما تم دفعه وانفاقه من مصاريف ونفقات لغايات المشروع.

الفرع الثاني: التنفيذ على حساب المقاول

إن من أهم الآثار التي تترتب على سحب العمل من المقاول المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، هو سلطة الإدارة في التنفيذ على حسابه، حيث يمكن للإدارة الحجز على كافة المعدات والأدوات المستخدمة في المشروع، وكذلك المباني والمنشآت حتى تتمكن الإدارة من استئناف العمل بالمشروع الذي تم سحبه من المقاول، كما أنه بإمكان الإدارة ولغاية استكمال العمل بالمشروع أن تتولى بيع جميع المحجوزات التي قامت بحجزها لغايات استيفاء حقوقها والتعويض عما لحقها من ضرر جراء سحب المشروع من المقاول، كما أنه يجوز للإدارة وضع المشروع تحت التنفيذ المباشر من قبل الإدارة أو أن تحيل أمر استكمال إجراءات التنفيذ إلى مقاول آخر تختاره بالطريقة المناسبة^(١).

يستبعد المقاول الذي سُحبَ العمل منه مؤقتاً عن تنفيذ الأشغال العامة مع بقاءه مسؤولاً عن تلك الأشغال والتي أخل في تنفيذ التزامه تجاهها أو قصر عن القيام بها، ويترتب على ذلك أن تختار الإدارة الأسلوب المناسب في التنفيذ بأن تديره بنفسها أو عن طريق مقاول آخر يتم اختياره لتلك الغاية، ويترتب على ذلك أن إجراء سحب المشروع من المقاول ليس محددًا بمدة محددة وإنما يبقى ذلك الأمر خاضعاً للسلطة التقديرية للإدارة، بيد أنه يجوز للإدارة أن تنتهي ذلك الأمر بإنجاز المشروع أو السماح للمقاول الأصلي باستئناف العمل بالمشروع أو بفسخ العقد^(٢).

ويرى الباحث أن عدم وضع مدة زمنية محددة تنتهي من خلالها إجراء سحب العمل؛ فيه إجحاف واعتداء صارخ على حقوق المقاول وإضراراً بمركزه المالي، إذ لا بد من تحديد مدة محددة تبين للمقاول الجديد أو للإدارة في حال توليها التنفيذ بنفسها الفترة الزمنية الواجب عليها إنجاز المشروع خلالها، وإلا أعادت المشروع إلى المقاول الأصلي أو تعويضه عما فاتته من ضرر، دونما ترك تلك المدة مفتوحة دون قيد أو ضابط يحددها.

(١) مقال بعنوان سحب العمل كجزء إداري تفرضه الإدارة ضد المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٢ .

(٢) الجمل، هارون، النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة، مرجع سابق، ص ٢١٧.

الخاتمة:

تعرضنا من خلال بحثنا هذا إلى أهم الجوانب المتعلقة بسلطة الإدارة في سحب مشروع عقد الأشغال العامة في التشريع الأردني، وذلك من خلال التعرض إلى ماهية سحب عقد الأشغال العامة، وكذلك مفهوم عقد الأشغال العامة وخصائص ذلك العقد بأن يردّ موضوع الأشغال العامة على عقار، وأن يجري تنفيذ الأعمال لحساب شخص معنوي عام، وأن يستهدف عقد الأشغال العامة تحقيق منفعة عامة، وتناولنا في هذه الدراسة سحب المشروع وطبيعته القانونية من حيث التعرض لمفهوم سحب المشروع وطبيعته القانونية، إضافة إلى الأساس القانوني لسلطة الإدارة في سحب المشروع، حيث اختلفت الاتجاهات في الأساس القانوني لسلطة الإدارة في السحب، فذهبت بعض هذه الاتجاهات إلى أن الأساس القانوني يتمثل في اعتبار السلطة العامة في حين ذهب الاتجاه الآخر إلى أن الأساس القانوني هو اعتبار المصلحة العامة، وصولاً إلى شروط سحب العمل أو المشروع من المقاول والتي تتمثل في وقوع خطأ جسيم من جانب المتعاقد، إضافة إلى ضرورة إعدار ذلك المتعاقد قبل إجراء السحب.

وانتهت الدراسة بتناول الآثار المترتبة على السحب والتي تتمثل في أن سحب المشروع هو إجراء عارض ومؤقت حيث تبقى العلاقة التعاقدية ما بين الإدارة والمقاول قائمة، إذ أن إجراء السحب لا يعد فاسخاً للعقد، وإنما تستمر تلك الرابطة التعاقدية على الرغم من سحب المشروع من المقاول، ولا يعد ذلك شرطاً جزائياً، إضافة إلى أنه يتم التنفيذ على حساب المقاول، وهو من أهم الآثار التي تترتب على سحب العمل من المقاول المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وهو سلطة الإدارة في التنفيذ على حساب المتعاقد معها، حيث يمكن للإدارة الحجز على كافة المعدات والأدوات المستخدمة في المشروع، كما أنه بإمكان الإدارة ولغاية استكمال العمل بالمشروع أن تتولى بيع جميع المحجوزات التي قامت بحجزها لغايات استيفاء حقوقها والتعويض عما لحقها من ضرر جراء سحب المشروع من المقاول.

ومن خلال ما تقدم توصلنا إلى النتائج الآتية:

أولاً: النتائج:

- ١- لم يحدد المشرع الأردني في نظام الأشغال الحكومية الطبيعة القانونية لسحب العمل من المقاول فمنهم من يعتبره جزاء إداري يفرض من جانب الإدارة جراء إخلال المتعاقد بالالتزامات التعاقدية، ومنهم من يعتبره تصرف إرادي من جانب الإدارة.
- ٢- لم ينظم المشرع الأردني الأساس القانوني لسلطة الإدارة في السحب فيرده أحياناً إلى اعتبار المصلحة العامة ويرده تارة أخرى إلى اعتبار السلطة العامة.
- ٣- لم ينص المشرع الأردني في نظام الأشغال الحكومية على تعريف عقد الأشغال العامة.
- ٤- لم يحدد المشرع الأردني والمصري الضوابط والحالات التي تتعلق بسحب العمل أو المشروع من المقاول على سبيل الحصر، إذ أشارت المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري على سبيل المثال إلى عبارة " إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة...."، إذ ترك الإخلال بالالتزام التعاقدية أو الإهمال مفتوحاً دون تحديد الحالات والضوابط التي تبين ماهية الإخلال أو الإهمال.

ثانياً: التوصيات:

- ١- يوصي الباحث على المشرع الأردني أن ينص في نظام الأشغال الحكومية على الطبيعة القانونية لسحب العمل من المقاول.
- ٢- يوصي الباحث على المشرع الأردني أن يحدد الأساس القانوني لسلطة الإدارة في السحب بحيث يكون المعيار القانوني في السحب واضحاً ويكون مرده إما إلى اعتبار المصلحة العامة أو إلى اعتبار السلطة العامة.
- ٣- يوصي الباحث على المشرع الأردني أن يتم النص على تعريف محدد وشامل لكافة عناصر عقد الأشغال العامة ليكون مرشداً عاماً لكافة المتعاقدين.
- ٤- يوصي الباحث على المشرع الأردني تحديد الضوابط والحالات التي تتعلق بسحب العمل أو المشروع من المقاول تحديداً واضحاً.

المراجع

أولاً: الكتب:

- الجبوري، محمود خلف (٢٠١٧): العقود الإدارية، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن.
خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم (٢٠٠٥): الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية مصر.
الشرقاوي، سعاد (١٩٩٩): العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر.
الشريف، عزيزة (١٩٨١): نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
عبدالحميد، مفتاح خليفة (٢٠٠٧): إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
عيّاد، أحمد عثمان (١٩٧٣): مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
القبيلات، حمدي (٢٠١٦): القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
قرة، فتحية (١٩٨٧): أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
محمد، سامح عبدالله عبدالرحمن (٢٠١٦): سحب العمل من المقاول في عقود الأشغال العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأبحاث:

- الجمال، هارون عبدالعزيز (١٩٧٩): النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
حاج سعيد، عبدالله (٢٠١٥): أثر فعل الأمير على التوازن المالي لعقد الأشغال العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، الأردن.
الحجري، أحمد بن سالم بن شامس (٢٠١٣): الأوامر التغيرية في عقد الأشغال العامة في ضوء عقد الفيديك النموذجي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.
الشيخ نيب، محمد موسى علي (٢٠١٥): النظام القانوني لعقد الأشغال العامة في الأردن، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن.

- القضاة، أمجد أحمد (٢٠١٤): صلاحيات المهندس المشرف في عقد الأشغال العامة النموذجي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، الأردن.
- مجدوب، عبدالحليم (٢٠١٨): مقال بعنوان سحب العمل كجزاء إداري تفرضه الإدارة ضد المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية، دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الجزائر.